امكانية تطبيق جريمة الاحتيال عن طريق العملة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامي

الباحث حيدر داود سلمان
اشراف الدكتور عادل سارى خاني
استاذ مساعد الدكتور علي صادقي
جامعة المصطفى العالمية
كلية الحقوق

المستخلص

امكانية تحقق جريمة الاحتيال في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية توصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذه الجريمة لها أوجه تشابه واختلاف في القانون الجنائي ، ونذكر من بينها مايلي ؛يمكن تصور فعل الاحتيال عن العملة من خلال فعل إيجابي ، ولا يمكن توقع حدوث الاحتيال عن العملة إذا تم التخلي عن الفعل ؛ يمكن القول في حالات أخرى شائعة أن الكذب وحده ليس السبب الوحيد للاحتيال ، ولكن يجب أن يكون هذا الكذب مصحوبًا بالخداع واستخدام وسائل احتيالية ؛ يتكون العنصر النفسي للاحتيال في كلا البلدين من عنصرين ؛ أي أن مكونات العنصر النفسي للاحتيال تشمل عنصرين ، وهما نية إيذاء الآخرين وكسب الربح. جريمة الاحتيال عن العملة من الجرائم ضد الممتلكات والملكية وأهم عامل يميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى ضد الممتلكات (السرقة، خيانة الأمانة و...)، يُفقد الرضا الظاهر ، يمكن استنتاج التنازل عن الممتلكات المفقودة من الموافقة الناتجة عن خداعه. بدراسة امكانية تحقق جريمة الاحتيال عن العملة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية توصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذه الجريمة لها أوجه تشابه واختلاف في القانون الجنائي ، ونذكر من بينها مايلي ؛يمكن تصور فعل الاحتيال عن العملة من خلال فعل إيجابي ، ولا يمكن توقع حدوث الاحتيال عن العملة إذا تم التخلي عن الفعل ؛ يمكن القول في حالات أخرى شائعة أن الكذب وحده ليس السبب الوحيد للاحتيال ، ولكن يجب أن يكون هذا الكذب مصحوبًا بالخداع واستخدام وسائل احتيالية ؛ يتكون العنصر النفسي للاحتيال في كلا البلدين من عنصرين ؛ أي أن مكونات العنصر النفسي للاحتيال تشمل عنصرين ، وهما نية إيذاء الآخرين وكسب الربح .عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال عن العملة في المادة (٤٥٦)من قانون العقوبات حيث نصت على ان ؛ يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم اونقل حيازة مال منقول مملوك للغيراو لنفسه او الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية : أ–باستعمال طرق احتيالية؛ ب–باتخاذ اسم كاذب اوصفة غير صحيحة اوتقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم .

الكلمات المفتاحية: جريمة، جريمة الاحتيال ، طريق العملة، القوانين الوضعية ،الشريعة الاسلامي

المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبعد فلقد خلق الله تعالى الإنسان لعبادته وحده قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وجعله خليفة في الأرض، وسخر له البر والبحر والجو، وأمره بالعمل الجاد المثمر الذي يعود عليه وعلى أسرته ومجتمعه بالنفع والخير.ولكن الإنسان في كثير من الأحيان لم يسلك السبيل القويم، بل ربما سيطرت عليه غرائزه من الأثرة والأنانية وحب الغلبة، وغير ذلك من الغرائز مما ترتب عليه اعتداء بعض الناس على حقوق غيرهم و سلبهم إياه وإن من أبرز الجرائم التي تعتبر اعتداء على حقوق الغير جريمة الاحتيال.فإن الاحتيال جريمة نمت وتطورت مع تطور المجتمع البشري، متخذة أشكالاً عديدة وأبعاداً كثيرة، ولقد أدى التطور العلمي الذي تشهده البشرية في شتى مجالات الحياة إلى تطور أساليب الجريمة وتعدد أنواعها، وظهرت الجرائم المنظَّمة التي تؤيدها دول وتحميها مؤسسات بكل ما تملك من المال، والإجرام المنظَّم هي ظاهرة من مظاهر هذا العصر وخاصة في مجال الاحتيال.ويعمد المحتال باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع. ويظهر أنه مشروع حقيقي، أو إيهامهم بوجود شركة للاستيراد، والتصدير تقوم باستيراد البضائع والمواد وتوزيعها على الراغبين بشرائها، وبغية تطوير المشروع، أو الشركة تكون الدعوة للمساهمة، والاشتراك بأسهم الشركة على أمل الحصول على ربح– وتظهر الحقيقة أن هذا المشروع، أو الشركة لا أساس لهما، ويكون الأمل في الحصول على الربح هو السراب والوهم.وقد نتج عن جرائم الاحتيال المنظم، وغير المنظم ضياع الكثير من الحقوق حيث إن الكثير ممن يقعون في شراك المحتالين والنصابين لا يكون لديهم بعد وقوع هذه الجرائم وضياع حقوقهم أية ضمانات لحقوقهم، مما يصعب معه استرجاع هذه الحقوق، ولأهمية موضوع الجرائم الاحتيال ، فقد اختاره الباحث لإعداد دراسته للحصول على درجة الدكتوراه في العدالة الجنائية. تعتبر الموضوعات التي ينظمها القانون الجنائي هي أكثر مواضيع القانون الوضعي أهمية حيث تتعرض نصوصها و موادها لذلك السلوك الإنساني الذي يحيد به مرتكبه عن أصول الحياة الجماعية وما تفرضه من المحافظة على المجتمع ونظمه المختلفة وخاصة السياسة الاقتصادية، بحيث تمس نمطاً من السلوك الإنساني الذي يقع عدواناً على المصالح القانونية التي هي محل الحماية الجنائية وهي المصالح التي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره، فإسباغ الحماية الجنائية على هذه المصالح لا يوفر الثبات والعدل في المجتمع فقط، وإنما يحدد أيضا المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.وجرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد بالخطر على الحقوق ذات القيمة المالية. وترتبط جرائم الاعتداء على الأموال

ارتباطا وثيقا بالتنظيم القانوني العام للمعاملات والأموال، فإذا اعترف القانون للإفراد بحرية التعامل اقتضى ذلك أن يعترف لهم بالحق في امتلاك ثمرة نشاطهم, فيرتبط بذلك وجوب أن يكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة[٢].ومن المعلوم أن جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعاً متميزاً بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في الأعمال الذهني والتفنن الابتكاري، والقدرات المهارية، في ما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، هذا وان ضحايا هذا الإجرام، يسعون بأنفسهم إلى شرك المحتالين، بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، كما يزينها لهم الجناة، حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقة، تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي إلى تسليم أموالهم إليهم، طوعاً واختياراً دون إكراه، أو وسيلة ضغط على أرادتهم الحرة. لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.وتزداد هذه الجريمة أهمية وخطورة باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها، والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة، واخص هذه المجالات التطورات الهائلة في مجال النقل السريع، ووسائل الاتصالات الحديثة، واتساع وتطور وسائل الدعاية والإعلان والنشر.وتعتبر جريمة الاحتيال من أهم جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، و هو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصا السرقة وإساءة الائتمان، لأنه إذا كانت القاعدة بالنسبة للسرقة، أن تسليم الشيء ينفي اختلاسه من قبل من سلم إليه، فأن المجني عليه في جريمة الاحتيال، نتيجة لخداعة يتصرف تصرفا ماليا ضارا به أو بالآخرين, ويمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره برضاه، كما تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة إساءة الائتمان في أن مرتكب هذه الأخيرة يستحوذ على أموال الغير المنقولة الموجودة في حيازته، دون رضا لمن نقل حيازتها إليه، إما في الاحتيال فان المجني عليه يمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع بناءً على إحدى وسائل الاحتيال، ولكن بالرغم من هذا الفارق الأساسي بين جريمة الاحتيال وجريمتي السرقة وإساءة الائتمان، فأن التمييز بينهما بالنسبة لبعض الوقائع العملية لا يزال محل خلاف، و هذه الصعوبة في التمييز هي التي تجعل دور القاضي مهما عند فصله في كل قضية على حدا، حيث يعود إليه أمر تكييف الوقائع التي تعرض عليه[٣].كما أن جريمة الاحتيال تثير إشكالا أخر من حيث تميزها عن التدليس المدني، فالاحتيال يستلزم بقيامه إتباع أساليب الاحتيال المنصوص عليها بقانون العقوبات على سبيل الحصر، و هو اشد خطورة ويترتب عليه إنزال العقاب الجزائي على الجاني إما التدليس المدني فلا يترتب على اللجوء إليه غير جواز إبطال العقد.وتكمن أهمية البحث في هذه الجريمة، لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية، ولما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية تقريبا، فهي كونها من أكثر الجرائم خطورة، حيث أنها تعتبر من جرائم الأموال الحديثة التي تطورت كماً وكيفاً بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب الجرائم، وأمام هذا التطور الكبير في أساليب ارتكاب هذه الجرائم يظهر المشرع في حالة قصور وتباطؤ في مواكبة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم، وعدم وضع العقوبات الرادعة، و الكفيلة للحد من هذه الجريمة على المستوى الوطني، حيث انه لم يتطرق إلى حالات تعدد المجني عليهم، واختلاف قيمة المال محل الاحتيال، في تحديد العقوبة لهذه الجريمة.وسوف أعالج من خلال هذا البحث، هذه الجريمة، ممهدا الحديث بفصل تمهيدي أعرض فيه التعريف بجريمة الاحتيال، ثم أبين الأحكام المشتركة وأوجه الاختلاف بين هذه الجريمة و غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بالاحتيال، وأيضا التحدث عن خصائص هذه الجريمة.كما سأتحدث عن أركان هذه الجريمة، في الفصل الأول، الركن المادي والركن المعنوي، ثم أتعرض في الفصل الثاني لعقوبة الاحتيال.

بيان المسألة

تعتبر الموضوعات التي ينظمها القانون الجنائي هي أكثر مواضيع القانون الوضعي أهمية حيث تتعرض نصوصها و موادها لذلك السلوك الإنساني الذي يحيد به مرتكبه عن أصول الحياة الجماعية وما تفرضه من المحافظة على المجتمع ونظمه المختلفة وخاصة السياسة الاقتصادية، بحيث تمس نمطاً من السلوك الإنساني الذي يقع عدواناً على المصالح القانونية التي هي محل الحماية الجنائية وهي المصالح التي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره، فإسباغ الحماية الجنائية على هذه المصالح لا يوفر الثبات والعدل في المجتمع فقط، وإنما يحدد أيضا المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

جريمة الاحتيال عن العملة من الجرائم ضد الممتلكات والملكية وأهم عامل يميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى ضد الممتلكات (السرقة، خيانة الأمانة و...)، يُفقد الرضا الظاهر ، يمكن استنتاج التنازل عن الممتلكات المفقودة من الموافقة الناتجة عن خداعه. بدراسة امكانية

تحقق جريمة الاحتيال عن العملة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية توصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذه الجريمة لها أوجه تشابه واختلاف في القانون الجنائي ، ونذكر من بينها مايلي ؛يمكن تصور فعل الاحتيال عن العملة من خلال فعل إيجابي ، ولا يمكن توقع حدوث الاحتيال عن العملة إذا تم التخلي عن الفعل ؛ يمكن القول في حالات أخرى شائعة أن الكذب وحده ليس السبب الوحيد للاحتيال ، ولكن يجب أن يكون هذا الكذب مصحوبًا بالخداع واستخدام وسائل احتيالية ؛ يتكون العنصر النفسي للاحتيال في كلا البلدين من عنصرين ؛ أي أن مكونات العنصر النفسي للاحتيال تشمل عنصرين ، وهما نية إيذاء الآخرين وكسب الربح. عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال عن العملة في المادة (٤٥٦)من قانون العقوبات حيث نصت على ان ؛ يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم اونقل حيازة مال منقول مملوك للغيراو لنفسه او الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية :

أ–باستعمال طرق احتيالية

ب–باتخاذ اسم كاذب اوصفة غير صحيحة اوتقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجب لدين وتصرف في مال او ابراء او على أي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او أي حق عيني اخر اوتوصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه اواتلافه اوتعديله. ولم يعرف الشرع العراقي جريمة الاحتيال عن العملة وتعرف بأ نها استيلاء الجاني على مال منقول مملوك للغير عن طريق استخدام اساليب الغش والحداع والتدليس.

فجريمة الاحتيال عن العملة تقوم على فكرة خداع المجني عليه وهذا الخداع لايكون بالكذب المجرد بل لابد من اقتران الكذب بمظهر خارجي لكي يخدع المجني ويختلف الاحتيال عن العملة عن التدليس المدني فالثاني يقوم عندما يستخدم احد المتعاقدين الحيل ايأ كان نوعها حتى وان كانت اكاذيب مجردة وغير مقترنة بفعل خارجي فالتدليس المدني يتطلب درجة من الجسامة في الاكاذيب تحمل الطرف الثاني لابرام العقد ولايعتبر احتيالا مجرد السكوت عمدا عن واقعة ما فجريمة الاحتيال عن العملة تقوم بنشاط ايجابي دون انشاط السلبي في حين يعتبر السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة تدليسا عندما يثبت ان الطرف الثاني لا يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او الملابسة. ولوسائل الاحتيال عن العملةية اوردها المشرع العراقي على سبيل الحصر وهي : ١ – استعمال طرق احتيالية ٢ – اتخاذ اسم كاذب ٣– الاتصاف بصفة غير صحيحة ٤ – تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم.ولجريمة الاحتيال عن العملة ركنين هما :الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المعنوي يتكون من ثلاثة عناصر العنصر الاول نشاط الجاني والعنصر الثاني النتيجة والعنصر الثالث العلاقة السببية ، اما الركن المعنووي فيتمثل بالقصد الجرمي لان جريمة الاحتيال عن العملة من الجرائم العمدية .

الشروع في الاحتيال

الشروع في الاحتيال يخضع إلى المعايير التي يخضع لها في الجرائم الأخرى، والشروع في القانون هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة٤.متى حصل تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني بناء على أحدى وسائل الاحتيال تمت جريمة الاحتيال، وكان الجاني مستحقاً لعقوبتها، أما إذا لم يحصل التسليم فان ذلك لا يعفي الجاني من العقاب، إذ يعتبر شارعاً في الجريمة إذا كان قد بدأ بارتكاب أحدى وسائل الاحتيال ولم يحصل التسليم لسبب خارج عن إرادته، ولبيان الشروع في جريمة الاحتيال يقتضي التمييز العمل التنفيذي باعتباره مرحله مجرمة في الاحتيال على خلاف العمل التحضيري، والبحث في الاحتيال المستحيل.

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية للاحتيال

أن الأعمال التي يقوم بها الشخص قبل استخدام وسائل الاحتيال إزاء المجني عليه أي قبل الاتصال به، تعتبر إعمال تحضيرية، لا عقاب عليه ألا إذا شكل بذاته جريمة، مثل إعداد المظاهر المادية وترتيبها وإعطائها قوة اقناعية للتأثير بها على الغير، مثال ذلك أن يقوم شخص بتزوير سند من أجل أن يقدمه للمجني عليه تدعيماً لمزاعمه، وأيضا من يقوم بتجهيز عيادة من اجل أن يوهم الناس بقدرته على علاجهم، كل هذه تعتبر إعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لان الجاني لم يتصل بالمجني عليه لخداعه بهذه الأعمال٥.

الفرع الثاني: البدء في تنفيذ الاحتيال

يعتبر كل فعل يستعمل به الجاني أساليب الخداع قبل المجني عليه سواء كان معيناً أم غير معين وسواء كان موجوداً في الحال أم يأمل تأثيره بهذه الأساليب في المستقبل بدء في تنفيذ الاحتيال.

ولا يشترط للبدء في التنفيذ اتصال الجاني بالمجني عليه و عرضه عليه أكاذيبه ومحاولته التأثير عليه، إنما يكفي انه سعى لذلك أي خطا أول خطوة للاتصال به ولو لم يواجه المجني عليه ولو لم يكن المجني عليه عالما بما أعده الجاني من أكاذيب.وتطبيقا لذلك يعتبر الجاني شارعاً في الاحتيال إذا قدم سندا مزورا إلى المجني عليه ليدعم به أكاذيبه، أو إذا نشر إعلاناً في جريدة يبين فيه مزايا الشركة الوهمية التي يدعي العمل على تأسيسها٦.وهنا لابد لنا من وقفة جلية ودقيقة في هذا الموضوع فالشروع في الجريمة والأعمال التحضيرية غالبا ما تتداخل وقد يصعب فصلها، وبرأيي فان هذا التداخل يزدادا ويصعب فصله عن مرحلة الشروع في جريمة الاحتيال، لان جريمة الاحتيال في جوهرها قائمة على المظاهر الخادعة والتي يتم تحضيرها وتجهيزها من ضمن الأعمال التحضيرية، فإذا كان تسليم المال من قبل المحتال يعد جريمة احتيال تامة و عدم تسليمه للمال لا دخل لإرادته فيها يعد شروعا، فمتى تدخل أعمال المحتال في حيز الشروع؟ فإذا قام شخص باستئجار شقة وجهزها على أنها عيادة وهو ليس له صفة في ممارسة مهنة الطب وبعد تجهيزها و عمل غرفة كشف له ووضع فيها أدوات طبية وجهز لها يافطة لوضعها على باب الشقة على أنها عيادة ولكن قبل تعليق هذه اليافطة وقبل أن يعلم ويعلن عن فتحه للعيادة فهل عمله هذا يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية أم الشروع، وإذا قام بالإعلان عن عيادته وعلم الناس بها ولكن لم يأته أي شخص للعلاج فهل عمله لهذا الحد يعتبر شروعا أم يبقي عمله تحضيريا؟إذا قارنا بين الشروع في جريمة الاحتيال والأعمال التحضيرية له من جهة، وبين الشروع والأعمال التحضيرية لأي جريمة أخرى، نرى انه يسهل معرفة الحد الفاصل بين الشروع والأعمال التحضيرية في الجرائم الأخرى، فمثلا في جريمة السرقة فان من يريد تنفيذ جريمة السرقة بالدخول إلى بيت بكسر وخلع بابه واحضر المعدات اللازمة لذلك ولكن لم ينفذ أي فعل آخر فهنا نكون أمام أعمال تحضيرية لجريمة السرقة غير معاقب عليها، ولكن إذا قام هذا الشخص بعد أن احضر المعدات وحملها وذهب بها إلى البيت الذي ينوي سرقته ودخل داخل أسواره فهنا يبدأ بالشروع في جريمة السرقة عند دخوله أسوار البيت. وبالمقارنة مع المثال السابق عندما قام المحتال بتحضير شقة على أنها عيادة ولكن لم يتعامل مع أي من الناس يعد هنا وحسب التفرقة بين العمال التحضيرية للاحتيال والبدء في تنفيذ الاحتيال فالفعل هنا عمل تحضيري وذلك بدلالة أن المشرع قد ساوى بين عقوبة جريمة الاحتيال والشروع فيها، ومن فحوى المساواة فان المشرع قصد بالشروع بالاحتيال أنه إتمام الأعمال التحضيرية والبدء في خداع الناس أو الأشخاص وإتمام كل ما يلزم لجريمة الاحتيال، ولكن لم يحصل تسليم المال لسبب خارج عن إرادته.وبرأيي فان هذا قصور في النص لأنه بذلك اخرج كثير من الأعمال التي يستخدمها ويبدأ بتنفيذها المحتالون حيث بذلك يبدأ التجريم في الشروع عندما يتمم المحتال أفعاله و في ذلك قصور في الحماية التي يستحقها الناس لان المحتال أدى عمله كاملا ولم يبقى سوى تسليم المال فهذا ليس منطقيا، فلو قسنا ذلك على جريمة أخرى كجريمة القتل فمثلا من يحمل مسدسا بنية قتل شخص معين وذهب إليه واشهر المسدس وأراد أن يطلق النار ولكن جاء شخص واخذ منه المسدس قبل أن يطلق النار فعله هنا يعد شروعا ناقصا في القتل، وإذا قام بإطلاق النار ولكن لم تصيب الرصاصة الشخص ففعله يعد شروعا تاما في القتل، وهنا حمل المسدس وإشهاره يعد شروعا.كذلك مثلا في جريمة الاغتصاب والشروع فيها حيث قضي بأنه "أن مجرد القيام المميز برفع طرف اللحاف عن المشتكية بقصد المواقعة لا يشكل شروعا تاما في الاغتصاب وإنما هو شروع ناقص ينطبق على المادة (٦٨) من قانون العقوبات"٧.هنا القضاء جرم فعل رفع اللحاف فقط واعتبره شروعا ناقصا فما بالنا عندما يبدأ المحتال بتجهيز الأعمال التحضيرية للاحتيال وهذه المظاهر قد تكون مظاهر خداعة وكاذبة وتكون هذه المظاهر أساسية ومهمة في خداع من يريد المحتال الاحتيال عليهم.ومن هنا فان جوهر الاحتيال يكون في المظاهر التي يخلقها المحتال ليستعملها كوسيلة لاحتياله، وبذلك كان من المنطقي والمستحسن للعدالة والاستقرار القانوني وقوة ردع القانون للمحتالين أن يفرق المشرع بين الشروع الناقص والشروع التام، و ذلك بان يعد الجريمة تامة إذا تم تسليم المال، ويعد الجريمة شروع تام في الاحتيال إذا قام المحتال بالبدء بتنفيذ احتياله، ولكن لم يتم تسليم المال، وان يعد الجريمة شروعا ناقصا عند وجود مظاهر كاذبة كمن يفتح عيادة وهو ليس طبيبا، فهذه قرينة قوية ودالة على أن هذا الشخص ينوي الاحتيال على الناس وانه قد شرع في احتياله هذا، وحتى يردع القانون كل من تسول له نفسه أن يستغل غيره ليحتال عليه وان لا يكون الفرق بين الشروع في الاحتيال وجريمة الاحتيال التامة هو فعل تسليم المال.

الفرع الثالث: الاحتيال المستحيل

للبحث في موضوع الاحتيال المستحيل يجب التمييز بين أمرين هما الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، فإذا كانت الاستحالة استحالة مادية فمجال المساءلة عن الشروع في الاحتيال وارد، ويأتي ذلك عندما تكون هنالك مادية لانطلاء الخداع على المجني عليه، كما لو انتحل شخص شخصية مدير شركة يعرفه المجني عليه معرفة حقيقة فتلك استحالة مادية يعاقب عليها بجرم الشروع في الاحتيال. أما إذا

كانت الاستحالة استحالة قانونية كما في حالة سعي الجاني إلى الحصول على مال خاص به نفسه وهو يجهل هذه الحقيقة، أو إذا كانت أساليبه مفضوحة ساذجة لا ينخدع بها احد كما لو ادعى شخص النبوة، ففي حالات الاستحالة القانونية تنتفي العلة من العقاب ولا مجال للمعاقبة على الشروع في جريمة الاحتيال٨.

جريمة الاحتيال المنظم في الفقه الإسلامي

أكد الفقه الإسلامي، على حسن النية والثقة في التعامل، واعتبر الأموال مصونة في دار الإسلام، فلا يحق أخذ أموال الناس بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة. والاحتيال هو أحد أساليب الإجرام المنظَّم، بل هو أهم أسلوب من أساليبه، فجميع الجرائم التي يمارسها لا تخلو من الغش، أو التدليس، أو التزوير، أو التهريب، أو الخديعة، أو الغواية.الخ، ولعلي لا أتجاوز الحقيقة –كما يذكر حمَّاد – إذا قلت إن أول جريمة عرفها البشر بدلالة نصيّة قطعية من قبل الوحي الكريم، ما سطره القرآن من احتيال إبليس على آدام (عليه السلام) وزوجه في الجنة لكي يأكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما. وذلك في قوله تعالى ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾٩.

وقال القرطبي في تفسيره: "قال قتادة: حلف بالله لهما حتى خدعهما"١١١٠.

وسوف أتناول جرائم الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: موضع جرائم الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تحريم الاحتيال المنظَّم وعقوبته في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: موضع جرائم الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي شامل ومتكامل، ويغطي كافة أوجه الحياة، فهو صالح لكل زمان ومكان، قال تعالى ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾١٢. ويهدف الفقه الإسلامي إلى صيانة المصالح المعتبرة في الإسلام التي يقوم عليها المجتمع والمتمثلة في صيانة الدين، العقل، النفس، النسل (أو العرض)، المال. وفي ضوء ما تقدم فإن تحديد موضع جرائم الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي يقتضي معرفة موقف الفقه الإسلامي من جرائم الاحتيال المنظَّم، وأقسام الحيل في الفقه الإسلامي في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الاحتيال المنظَّم

ينبع الفقه الإسلامي من مصدرين كريمين عظيمين هما: القرآن الكريم والسنة النبوية، هذان المصدران عكف عليهما علماء الأمة لاستنباط الحكم الشرعي، والأدلة عليه منهما سواء أكان ذلك فيما يخص العقائد، أم العبادات، أم المعاملات، أم الأخلاق الفاضلة، وفيما يخص المعاملات طرأت أمور ليس عليها دليل من كتاب، أو سنة، فاجتهد علماء الأمة في استنباط الحكم الشرعي منطلقين في ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله، والفقه الإسلامي – فيما يخص المال – وضع الضوابط الصارمة لصيانته وحمايته، وحرم كل سبيل يوصل إلى الاعتداء عليه، فحرم السرقة، والغش، والغرر، والاحتيال١٣.فلكتساب المال عن طريق الجريمة لا يشك أحد في أنه ليس طريقاً مشروعاً من الطرق التي حددها الله تعالى لاكتساب المال، قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَنطِلِ﴾١٤ كما أن الفقه الإسلامي اعتبر الاحتيال حراماً، لأنه ينطوي على غش الناس، وسلب أموالهم، لذلك حث الفقه الإسلامي على النصيحة في المعاملات، وتجنب الغش، والكتمان. عن تميم الدَّاريَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة"، قلنا لمن؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"١٥.هذا وقد ميَّز الفقهاء المسلمون بين جريمة الاحتيال وغيرها من جرائم الأموال، فلم يعتبروا قيام الجاني بأخذ أموال الغير بطريقة الخداع والحيلة سرقة تستوجب القطع١٦حيث عرّف الفقهاء المسلمون السرقة بأنها: "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"١٧.

كما ميّز الفقهاء المسلمون بين جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة، حيث إن في الجريمة الأخيرة أيضاً يتسلم الجاني أموالاً من المجني عليه، ولكن يكون هذا التسليم ليس نتيجة إستخدام الجاني لوسائل الخداع، وإنما هو نتيجة وجود عقد من عقود الأمانة١٨.

ويتضح مما تقدم إلى أن الفقه الإسلامي حرّم الاحتيال المناقض لمقاصد الشريعة ومنه الاحتيال المنظَّم.

الفرع الثاني: أقسام الحيل في الفقه الإسلامي

أولاً: أقسام الحيل بحسب الحامل عليها

الحيل عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها وهي كمايلي١٩

١– إن توصّل بها عن طريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهي حرام.

٢– إن توصّل بها إلى إثبات حق، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة.

٣- إن توصّل بها بطريق مباح إلى سلامة من الوقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة.

٤- إن توصّل بها إلى ترك مندوب فهي مكروهه.

ثانياً: أقسام الحيل باعتبار مشروعيتها

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى الآتي:

١- الحيل المشروعة: والحيل المشروعة هي التي يُقصد بها أخذ حق أو دفع باطل، وهي لا تهدم أصلاً مشروعاً، ولا تناقض مصلحة شرعية، وهي ثلاث أنواع نذكرها فيمايلي٢٠:

أ- أن يكون الطريق محرماً في نفسه: وان كان المقصود به حقاً، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق. ومتخذ هذا النوع يأثم على الوسيلة دون القصد.

ب- أن تكون الحيلة مشروعة، وتُفضي إلى مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمساقاة.

ج- أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريقة مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، كالتعريض الجائز في المقال.

والمعاريض حيلة في الأقوال٢١. مثل أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى آخر، مثل قول إبراهيم عليه السلام (إني سقيم)، وقوله (بل فعله كبيرهم)، والمعاريض قد تكون واجبة، أو مستحبة، أو مباحة، ولا تقاس على هذه الحيل التي تتضمن سقوط ما أوجبه الشارع وتحليل ما حرّمه٢٢.

أدلة الحيل المشروعة في الفقه الإسلامي

سبق أن الاحتيال يكون مشروعاً، إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من حرام، أو التوصل إلى حلال، سواء كانت الوسيلة محرمة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت الوسيلة محرمة فهو آثم على الوسيلة دون القصد.

والأصل في الجواز قوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنا فَاَضْرِب بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾٢٣، وذلك أن أيوب عليه السلام قد غضب على زوجته عندما باعت ضفيرتها بخبز أطعمته إياه أثناء مرضه دون علمه، فحلف إن شفاه الله أن يضربها مائة جلدة، وعندما شفاه الله أفتاه الله أن يأخذ ضغثاً وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وليخرج من الحنث وتبرأ يمينه٢٤ ومنه أيضاً قوله سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾٢٥.

ومن السنة على مشروعية الحيل، حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً"٢٦.

وهنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتري التمر بمثله، لما فيه من الربا، وأمر أن يشتري بالدراهم تمراً للخروج من الإثم.

ومن الحيل المشروعة لإستخراج الحقوق، ما رواه الشيخان واللفظ لمسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحلكما إلى داود -عليه الصلاة والسلام- فقضي به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه، فقال: أئتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى"، قال: قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المُديَةَ٢٧.

والشاهد من هذا الحديث أن نبي الله سليمان عليه السلام واستخرج الحق في هذه الحادثة بحيلة لطيفة، أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة دعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك بالباطن وإنما أراد إستكشاف الأمر، فحصل مقصوده بذلك وأيقن أن الولد للصغرى لجزعها الدال على عظيم الشفقه، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى ما أضطره إلى أن يحكم بالولد للصغرى، فكان ذلك دليلاً على أن الحيل التي تستخرج بها الحقوق مستحسنة من شرعاً٢٨.

٢- الحيل غير المشروعة: وهي كل حيلة يقصد بها لكل أموال الناس بالباطل أو التهرب من حقوق الله وواجباته. ويكون الاحتيال حراماً إذا تسبب به المكلف في إسقاط ما وجب عليه شرعاً حتى يصير غير واجب، أو في جعل المُحرّم حلالاً في الظاهر، وذلك كما لو دخل

عليه وقت الصلاة، فشرب خمراً أو دواء منوماً حتى يخرج وقتها، وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه أو كان له مال يقدر به على الحج، فوهبه كي لا يجب عليه الحج٢٩.

وعلى ذلك فالحيل المحرّمة تقوم على المخادعة، والتلبيس والتدليس، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة وغير المشروعة للوصول إلى الحرام، وهو موضوع دراستنا هذه الذي نعني ببحثه وتأصيله.

والحيل المحرّمة ثلاث أنواع هي٣٠:

أ- أن تكون الحيلة مُحرّمه ويقصد بها المُحرّم.

ب- أن تكون الحيلة مباحة في نفسها، ويُقصد بها المحرّم، فيصير حراماً تحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق، وقتل النفس المعصومة.

ج- أن تكون الطريقة لم توضع للإفضاء إلى المُحرّم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع فيتخذها المحتال سُلّماً وطريقاً إلى الحرام ومن أمثلته، كالإقرار والبيع والنكاح والهبة.

أدلة تحريم الحيل غير المشروعة

من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾٣١.

حيث حرّم عليهم الصيد يوم السبت، واحتالوا للصيد في ذلك اليوم، ويقول ابن كثير في تفسيره "تحيلوا أي اليهود على اصطياد الحيتان يوم السبت بما وضعوا من الحبائل والبرك قبل يوم السبت، فلما جاء يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل، فلم تخلص منها يومها ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة"٣٢.

ومن السنة:

ماروواه الشيخان عن جابر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدُهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: "لا هو حرام" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّمَ شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"٣٣.

وجملوه أي أذابوه، يقال جمله إذا أذابه، والجميل الشحم المذاب٣٤. واليهود هنا احتالوا على تحريم لكل الشحوم بأكل أثمانها٣٥.

ومن السنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"٣٦ رواه بن بطه.

ثالثاً: تقسيم الحيل باعتبار تفويت المقصد الشرعي كلياً أو جزئياً

وهذا التقسيم للشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله حيث قال (عند صدق التأمل في التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث إنه يفيت المقصد الشرعي، أو بعضه، أو لا يفيته نجده متفاوتاً تفاوتاً أدى بنا الإستقراء إلى تنويعه إلى خمسة أقسام)٣٧.

كله

١- تحيُّل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وهذا لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلُّع عليه.

٢- تحيُّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، مثل التجارة بالمال المجتمع خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك إستعمل المال في مأذون فيه، وانتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقر إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال، وانتقلت زكاته من زكاة النقدين إلى زكاة التجارة.

٣- تحيُّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً، هو أخف عليه من المنتقل منه، مثل لبس الخف لاسقاط غسل الرجلين في الوضوء.

٤- تحيُّل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيُّل فيها تحقيق للمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف ألا يدخل الدار، ولا يلبس الثوب، فإن البر في يمينه، هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم إسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه.

٥- تحيُّل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق آخر، أو مفسدة، أخرى، مثل التحيُّل على تطويل عدة المطلقة، حين كان الطلاق، لا نهاية له في صدر الإسلام.يتضح من التقسيم السابق للحيل إلى أن جرائم الاحتيال المنظّم تدخل ضمن الحيل المحرمة شرعاً، وذلك لأن المقصود منها لكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: تجريم الاحتيال المنظم وعقوبته في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي الاحتيال، لأنه ينطوي على سلب أموال الناس بالباطل، وجعل له عقوبة تعزيرية لكون هذه الجريمة من قبيل الجرائم التعزيرية التي تندرج تحت طائفة الأفعال التي حرمها الفقه الإسلامي، دون أن يضع لها عقوبة مقدرة، وسوف أتناول في هذا المطلب تحريم الاحتيال المنظّم وعقوبته في الفقه الإسلامي في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تحريم الاحتيال المنظّم في الفقه الإسلامي

الاحتيال حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع لأنه ينطوي على غش الناس وسلب أموالهم، وسوف أتناول هذا التحريم من خلال الأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

ففي الكتاب يقول الله جل وعلا ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾٣٨. وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾٣٩.وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والاحتيال لكل للمال بغير حق.وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾٤٠.وقد ذكر الله تعالى تفصيل قصة أصحاب السبت في عراقة الأعراف الآيات (١٦٣-١٦٦) والشاهد من هذه الآيات أن أهل هذه القرية من بني إسرائيل عصوا الله تعالى وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والنهي عن الصيد فيه، فاحتالوا على الله في اصطياد الحيتان في السبت عندما وضعوا لها الحبائل، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت فمسخهم الله إلى قردة.٤١وجه الدلالة من الآية السابقة هو تحريم الاحتيال ويتجلى ذلك التحريم بعقاب الله سبحانه وتعالى لبني إسرائيل عندما استحلوا الحرام بالحيلة والخداع.وقوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾٤٢.

والشاهد من هذه الآيات: تحريم الحيل حيث إن الله قد ذم المطففين، وتوعدهم بالويل الشديد، والعذاب العظيم لأن في ذلك لكل لأموال الناس بالباطل وفيها ظلم للمستوفي منه وخدعه له ببخس المكيال والميزان بالاحتيال والخداع.

ثانياً: السنة النبوية

الأحاديث في هذا الشأن كثيرة، نذكر منها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما خطب في الناس في عرفه: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا....."٤٣.

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...."٤٤ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "هذا الحديث أصل في إبطال الحيل، وبه أحتج البخاري على ذلك "٤٥.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه٤٦ فجملوها أي أذابوها".

وجه الدلالة أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر: إنهم إنتفعوا بالشحم فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين، لعنهم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال، نظراً إلى هذا المقصود٤٧.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)٤٨.فهذا الحديث نص على تحريم إستحلال محارم الله تعالى بالاحتيال، وإن ذلك كان من شأن اليهود، فلذلك يحذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يفعلوا ما فعلت اليهود من ذلك، فيصيبهم ما أصابهم.ومن مآثر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً: فقال "ما هذا ياصاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يارسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس !، فمن غش فليس منّي"٤٩.

ثالثاً: الإجماع

أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على تحريم الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجّة قاطعة يجب إتّباعها، بل هي أوكد الحجج، وهي مقدمة على غيرها، وليس في حجية إجماعهم بين الفقهاء ولا بين سائر المؤمنين خلاف٥٠.وهذا من أبرز الأدلة على تحريم الاحتيال في القرآن والسنة والإجماع ويقاس على ذلك الاحتيال المنظَّم.

الفرع الثاني: عقوبة الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي درج فقهاء المسلمين على تقسيم الجرائم من حيث العقوبة إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: جرائم الحدود

الحد لغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أولئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، ومنتهى كل شيء حَدُّه٥١.

الحد شرعاً: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى٥٢.ومعنى عقوبة مقدرة أي محددة جنساً وقدراً، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق الله أي يعود نفعها على المجتمع كافه، ولذا لا يجوز فيها عفو، ولا صلح، ولا شفاعة، ولا إسقاط، ولا إبدال٥٣.وجرائم الحدود معينه ومحدده، وهي سبعة جرائم هي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، الشرب٥٤.وقد قرر لها الفقه الإسلامي عقوبات مقدرة بنص قرآني، أو حديث نبوي، وهي عقوبات ثابتة لأنها تتميز بعدم اختلاف النظرة إليها باختلاف الزمان، والمكان.

النوع الثاني: جرائم القصاص والدية

القصاص لغة: مأخوذ من القَصِّ وهو القَطعُ. يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت، والقصاصُ: القَوَدُ وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح٥٥.

والقصاص عبارة عن المساواة، وفي حقيقة اللغة هو إتباع الأثر، وإتباع أثر الشيء في الإتيان بمثله، فجعل عبارة عن المساواة لذلك٥٦.

القصاص شرعاً: هو معاملة الجاني بمثل إعتدائه٥٧.وجرائم القصاص والدية خمس هي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ٥٨.

النوع الثالث: جرائم التعازير

التعزير لغة: مصدر عزر من العزر، الردُّ المنعُ، فكأن من نصرتَه قد رَدَدت عنه أَعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدّ: تعزيز لأنه يمنع الجاني أَن يُعاوِدَ الذنب٥٩.

أما التعزير في الاصطلاح: فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها.٦٠ويتضح مما سبق أن جرائم التعزير غير محددة خلافاً لجرائم الحدود والقصاص والديات، وذلك لكثرة ما يبتكره الإنسان من فنون الإجرام مع تطور الحياة، لا تصل إليه النصوص المقيدة بقاعدة التفسير الضيق.وتنقسم جرائم التعازير إلى قسمين٦١:

القسم الأول: نصت الشريعة عليه وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا، وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة.

القسم الثاني: وهو الأكبر من جرائم التعازير تُركت لولي الأمر تجريمه، بحسب ما يقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام، وألا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.ومعنى هذا أن الفقه الإسلامي لم يقدر عقوبات في كل الجرائم مراعاة لتطورات الزمن وأحداثه، والمستجدات الناشئة عن تغير ظروف المجتمعات وحاجاتها، مما يعني سعته ومرونته وموائمته لكل العصور والظروف.وأساليب الاحتيال وطرقه متطورة متغيرة باختلاف العصور والأحوال، ومن ثم جعل الفقه الإسلامي جريمة الاحتيال من جرائم التعزير، فلم يحدد للاحتيال عقوبة مقدرة كما في جرائم الحدود والقصاص، وبذلك أخرج الفقه الإسلامي جريمة الاحتيال بصورها المختلفة من إطار جريمة السرقة، فقد كانت تُعد في القوانين الوضعية القديمة صورة من صور جريمة السرقة، وجريمة السرقة في الفقه الإسلامي من جرائم الحدود مقدرة العقوبة، وهذا يعطينا صورة واضحة عن التطور الذي لحق في القوانين في العصور السابقة إزاء جريمة الاحتيال، وأنها لم تعد صورة من صور جريمة السرقة، بيد أننا ينبغي علينا الإنتباه إلى ما بين الشرائع السابقة على الإسلام والشريعة الإسلامية من فرق، وهو أن الشرائع السابقة شرائع وضعية، وما كان منها سماوياً – كالشريعة اليهودية – غيّر وحُرف وبدّل، فصار في حكم الوضعي، على حين أن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية جاءت لتحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم... فأن تكون عقوبة جريمة الاحتيال في الفقه الإسلامي عقوبة غير مقدرة ففي هذا تحقيق لمصالح الناس، ومراعاة لأموالهم وظروفهم٦٢.ويذهب الشناوي إلى أن الفقه الإسلامي قد ترك لولي – السلطة التشريعية – تقرير العقوبة اللازمة لجريمة الاحتيال، وحسب ما تنطوي عليه كل صورة من صوره من خطورة. ولا يعتبر هذا تساهلاً من الشريعة الإسلامية تجاه المحتالين والمجرمين، إذ أنه لو قدرت عقوبة معينة لجريمة الاحتيال، فإنها قد تصلح مع صورة أو أكثر من صورها المتعددة، ثم إن جريمة الاحتيال متطورة بصورة كبيرة بتطور المجتمعات واختلاف الظروف والأحوال، ومن هذا كان من المستحيل تقدير عقوبة لها هذا يكشف لنا مرة أخرى عن عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان٦٣.

وكما سبق فإنه لا يمكن حصر جميع أنواع العقوبات التعزيرية فهي كثيرة ومتنوعة، إلا أن بعض العلماء حصر أصول هذه الأنواع في خمسة أمور، بحيث تندرج تحتها كل أنواع العقوبات التعزيرية وهذه الأصول٦٤:

١- ما يتعلق بالأبدان كالجلد، والقتل.

٢- ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف، والغرم.

٣- ما هو مركب منها، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس، والنفي.

٥- ما يتعلق بالمعنويات، كإيلام النفوس، بالتوبيخ، والزجر.

ويتضح مما سبق أن جريمة الاحتيال المنظَّم من قبيل الجرائم التعزيرية أي من طائفة الأفعال التي حرّمها الفقه الإسلامي، دون أن يضع لها عقوبة مقدرة، تاركاً لولي الأمر أو القاضي اختيار العقوبة الملائمة والرادعة.

الوقاية من الاحتيال المنظَّم في القانون العراقي

كانت عراق بحكم تاريخها وموقعها الجغرافي ومكانتها الدولية وبحكم مبادئها وسياساتها الثابتة والدائمة في الوقاية من الجريمة وإقامة العدل، وتوفير الأمن والأمان للبشرية جميعاً سباقة دائماً إلى المشاركة الجادة والفعالة في كافة الجهود الدولية ذات الصلة من خلال الهيئات أو المنظمات أو الوكالات المتخصصة، كما قامت عراق بدور نشط ومؤثر في كافة الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي سواء في إطار التجمع الأفريقي أو العربي أو الإسلامي، وكذلك إبرام الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي في المواد الجنائية مع العديد من دول العالم، وقد شملت الجهود العمل على كافة المحاور الأساسية سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية[٦٥]. وسوف أتناول الجهود العراقية للوقاية من الاحتيال المنظَّم فيمايلي:

أولاً: على الصعيد الدولي

١- انضمت عراق إلى الاتفاقيات الثلاث الرئيسية لمكافحة الاتجار غير الشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[٦٦]:

أ- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، صدرت بالقرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦م في ٢ مايو ١٩٦٦م بموافقة عراق عليها.

ب- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م. صدر القرار الجمهوري رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٧١م بموافقة عراق عليها.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير الم شروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م. انضمت إليها عراق بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م وصدق عليها مجلس الشعب في جلسة ١٩٩١/٢/١١م.

٢- الاتفاقات الدولية والمتعاقبة بالرقيق الأبيض والتي كان آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٥٠م).وقد صدر بشأن انضمام عراق إليها القرار الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩م[٦٧].

٣- الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة.الموقع عليها في جنيف في ٢٠ ابريل ١٩٢٩م. وقد انضمت عراق إليها بالقرار الجمهوري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ في ٢٨ أغسطس ١٩٥٦م[٦٨].

٤- اتفاقية طوكيو الدولية بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.الموقع عليها في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م. وقد انضمت إليها عراق بالقرار الجمهوري رقم ١٩٧١/٢٠٦٢م في ١٦ ديسمبر ١٩٧١م[٦٩].

ثانياً: على الصعيد الثنائي بجانب الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت به عراق فقد ارتبطت عراق باتفاقيات أو بروتوكولات أو ترتيبات ثنائية نذكر منها:[٧٠]

١- بروتوكول التعاون بين عراق وتركيا.وقع عليه في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٦م للتعاون بين البلدين في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وصدر به القرار الجمهوري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨م.

٢- بروتوكول التعاون بين عراق وباكستان.وقع عليه في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٦م للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- اتفاقية العمل المشترك بين عراق والنمسا.وقع عليه في ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٨م.

٤- مذكرة التفاهم بين حكومة عراق والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعاون في مجالات مكافحة الاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة والارهاب الدولي.وقد وقع هذا التفاهم بين وزيري داخلية البلدين في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٨م.

ثالثاً: على الصعيد الوطني

١- صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨٢م لسنة ١٩٦٠م بشأن مكافحة المخدرات وكان من أهم سماته تشديد العقوبات إلى حد الإعدام في بعض جرائم المخدرات[٧١].

٢- صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م بشأن مكافحة الدعارة نفاذاً لأحكام إتفاقية الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٥٠م)[٧٢].

٣- تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦م لإدراج أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات (جنيف ١٩٢١م)[٧٣].

٤- إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى لإدراج بعض الجرائم ذات الصلة مثل الإرهاب، والاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل وأعمال المرتزقة، كما تناولت التعديلات الأخرى القوانين الخاصة بكشف سرية حسابات البنوك لتتبع الأموال الناشئة عن هذه الجرائم[٧٤].

٥- إصدار قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م. صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ . الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠٢م[٧٥].

الخاتمة

دارت هذه الدراسة حول جريمة الاحتيال التي تعد من أهم جرائم الاعتداء علي الأموال، حيث أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات وتتطور أساليبها بتطور الحياة. وفي هذه الخاتمة سنحاول استخلاص أهم ما جاء في الدراسة.

حيث تناولت في الفصل التمهيدي الحديث عن ماهية الاحتيال فقهاً وقضاءً، حيث أورد الفقه عدة تعريفات وأنا أؤيد منها تعريف الدكتور محمد نجيب حسني حيث عرفه بأنه "الاستيلاء علي مال مملوك للغير بخداعه وحمله علي تسليم ذلك المال" حيث انه التعريف الأكثر توفيقاً من غيره، وذلك لأنه جمع أركان الاحتيال في طياته كاملاً، بينما ارودت محكمة التمييز العراقية تعريفاً قضائياً للاحتيال في قرارها رقم (٨٥/١٣٤) لسنة ١٩٨٦ بأنه "فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو الذي ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة". كما أن التشريعات المختلفة قد اختلفت في تسمية هذه الجريمة فمنها من أطلق عليها كلمة "النصب" بينما أطلق البعض الآخر كلمة "الاحتيال" وأنا أرى أن تسمية هذه الجريمة بالاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية.

كما بينت أن جريمة الاحتيال تمتاز بعدة خصائص: وهي أنها من جرائم الأموال بحيث تقع علي الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية، وهي أيضا ذات طابع ذهني حيث تقوم هذه الجريمة علي استخدام الجاني لذكائه ودهاءه في ارتكابها دون استخدام وسائل العنف والقسوة، كما أن جريمة الاحتيال تقوم علي تغيير الحقيقة، وأنها جريمة قصدية لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة علي القصد العام ولا يكفي الخطأ لقيامها، ولإرادة المجني عليه دور أساسي في تحقيق عناصر الركن المادي لكنها إرادة غير سليمة.

وتطرقت إلي الأحكام التي تشترك فيها جريمة الاحتيال مع غيرها من الجرائم مثل جريمة السرقة وإساءة الائتمان، فقد توصلت إلي أنها تشترك معهما من الناحية المادية بان بها اعتداء علي الملكية، ومن الناحية المعنوية بأنها تنطوي علي نية مرتكبها في تملك المال.

أولاً: النتائج

١- من خلال تحرير مصطلح الإجرام المنظَّم وبيان خصائصه تبين بأن تسمية الجريمة المنظمة بالإجرام المنظَّم هو الأنسب.

٢- جرائم الاحتيال المنظَّم هي جريمة الاحتيال التقليدية المعروفة إلا أن هذه الجريمة اتخذت شكلاً حديثاً تمثل بالاحتيال المنظَّم، كان ثمرة لبعض الآثار السلبية لتطور الأنشطة الاقتصادية والمالية، وتنوع أساليب التبادل التجاري.

٣- تُعد جرائم الاحتيال المنظَّم من الجرائم التي لا تنحصر أخطارها فيمن وقعت عليه، وإنما تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع، فهي نمط إجرامي متطور.

٤- حرّم الفقه الإسلامي جرائم الاحتيال المنظَّم، وذلك لما يترتب على هذه الجرائم من لكل أموال الناس بالباطل.

٥- اتضح من خلال تأصيل جرائم الاحتيال المنظَّم أن هذه الجرائم جرائم تعزيرية فوض الشرع الحكيم ولي الأمر أو القاضي باختيار العقوبة المناسبة لهذه الجرائم.

٦- اتضح من خلال أنماط جرائم الاحتيال المنظَّم، علاقته بالإجرام المنظَّم كصورة من صور الإجرام المنظَّم.

٧- تمثل غسل الأموال أحد صور الاحتيال المنظَّم لعلاقة الأولى بالثانية من خلال إخفاء المصادر الحقيقية للأموال المغسولة أثناء مراحل غسل الأموال.

ثانياً: التوصيات

١-حث الجهات الأمنية والعلمية والتدريبية لعقد المؤتمرات والدورات التدريبية واللقاءات العلمية المتخصصة في جرائم الاحتيال المنظَّم.

٢- الاهتمام بتدريب رجال القضاء والأمن وجميع من ينتمي إلى لطة العدالة الجنائية، وذلك لمكافحة جرائم الاحتيال المنظَّم والحيلولة دون إنتشارها.

٣- أن يقوم الإعلام بدور فاعل في مكافحة الجرائم الاحتيالية بشكل عام وجرائم الاحتيال المنظَّم على وجه الخصوص بالتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة جرائم الاحتيال المنظَّم من خلال منظومة إعلام أمني متكاملة (مقروءة، مرئية، سمعية) تغطي كافة المجالات الأمنية، وتخاطب جميع شرائح المجتمع.

٤- إنشاء قاعدة بيانات، بحيث تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإن شاء قاعدة بيانات، لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالجرائم الاحتيالية فيها، ومتابعة الصور المستحدثة لها، وتطورها، حيث ستسهم بما تقدمه من معلومات بشكل كبير في محاصرة جرائم الاحتيال المنظَّم.

الهوامش

١-محمود، حسين حامد، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

٢-بندق، وائل أنور، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية عراق العربية، د.ط، د.ت.

٣- أبو الروس، أحمد بسيوني، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية عراق العربية، د.ط، ١٩٨٦م.

٤- الجندي، حسني أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية عراق العربية، د.ط، ١٩٨٥م.

٥- الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٦-سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية عراق العربية، د.ط، ٢٠٠٠م.

٧- سليمان، أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، جمهورية عراق العربية، د.ط، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٨- الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية عراق العربية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٩-عبدالستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية عراق العربية، ط ٢، ٢٠٠٠م.

١٠- عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية عراق العربية، ط ٨، ١٩٨٥م.

١١-نبيه، نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية عراق العربية، د.ط، ٢٠٠٧م.

١٢- نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأموال شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عراق، العراق، ط١، ٢٠٠٢م.

١٣-يوسف، أمير فرج، التعليق على قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون، الجنائية المعدل لقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية عراق العربية، د.ط، ٢٠٠٥م.

[١] عراقة الذاريات، آية (٥٦).

[٢] حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات العراقي. بيروت: دار النهضة العربية. ١٩٨٤، ص٥.

[٣] بارة، محمد رمضان: قانون العقوبات العراق القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. ٢ مج. ط ٢. عراقاتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، ١٩٩٣. ص ١٣٩- ١٤٠.

[٤] نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، عراق: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣. ١٩٩٦، ص ٢١٨.

[٥] حسنى، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٦] حسني، محسود نجيب: المرجع السابق، ص ٢٧٣-٢٧٥.

[٧] تمييز جزاء ٧٢/١٤٣ مجلة نقابة المحاميين ص ١٢٣ سنة ١٩٧٣.

[٨] السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات العراقي الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[٩] عراقة الأعراف، آية (٢١-٢٢).

[١٠] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، عبدالمحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، عراق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ج ٩، ص ١٧٨.

[١١] نقلاً عن: حمّاد، علي محمد حسنين، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظَّم، ص ٥، ٦.

[١٢] عراقة الأنعام، أية (٣٨).

[١٣] الشناوى، محمد: جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، (دار الكتاب العربي الحديث، القاهرة، جمهورية عراق العربية، د.ط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ص ٢٦.

[١٤] عراقة النساء، الآية (٢٩).

[١٥] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم ٩٥، ص ٦٨٩.

[١٦] ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، (المطبعة الكبرى الأميرية، جمهورية عراق العربية، ط ٣، ١٣٢٤هـ)، ج ٣، ص ٢٠٥.

[١٧] ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق، عبدالله عبدالمحسن التركي والحلو، كتاب الحدود، حد القطع في السرقة (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) م ١٢، ص ٤١٧.

[١٨] الجزيري، عبدالرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، (دار الفكر، بيروت، عراق، د.ط، د.ت) ج ٥، ص ١٩٧: ٢٠٠.

[١٩] العسقلاني، أحمد بن على بن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٤٠٨.

[٢٠] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٤١٢: ٤١٤.

[٢١] ابن القيم، محمد بن قيم، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ج ١٠، ص ٤١٥.

[٢٢] الدمشقي، إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، (دار القلم، بيروت، عراق، ط ٢، د.ت) ج ٤، ص ١٤.

[٢٣] عراقة ص، الآية (٤٤).

[٢٤] الدمشقي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣٨.

[٢٥] عراقة النساء، أية (٩٨).

[٢٦] البخاري، كتاب البيوع، باب إذ اراد بيع تمر بتمر خير منه، الحديث رقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ص ١٧١.

[٢٧] مسلم، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، الحديث رقم ٤٤٩٥، ص ٩٨٣.

[٢٨] بحيري، محمد عبدالوهاب: الحيل في الشريعة الإسلامية (مطبعة السعادة، القاهرة، جمهورية عراق العربية، ط ١، ١٣٩٤هـ) ص ٣٧٦، ٣٧٧.

[٢٩] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، ج ٣، ص ١٠٧.

[٣٠] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٤١١، ٤١٢.

[٣١] عراقة البقرة آية (٦٥).

[٣٢] الدمشقي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٩٥.

– الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، عراق، ط١٩٩٣،١، ١٤١٤هـ) ج ١، ص ١٥١.

[٣٣] البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، الحديث رقم ٢٢٣٦، ص ١٧٣.

[٣٤] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٥٢٤.

[٣٥] الدمشقي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ١٦٢.

[٣٦] ابن بطه، عبيد الله بن محمد: إبطال الحيل، تحقيق سليمان بن عبد الله اللعُمير، (دار عالم الفوايد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٨هـ) قال حدثنا به أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث رقم ٥٦، ص ١٠٥، وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية في إسناد هذا الحديث: "هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه أخرى. وأحمد بن محمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه لذلك، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم" بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق أحمد محمد الخليل، (دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ)، ص ٥٤.

[٣٧] بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (دار النفائس للنشر والتوزيع، عراق، العراق، ط ٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) ص ٣٥٦: ٣٥٩.

[٣٨] عراقة البقرة آية (١٨٨).

[٣٩] عراقة النساء آية (٢٩).

[٤٠] عراقة البقرة آية (٦٥-٦٦).

[٤١] الدمشقي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٠٩.

[٤٢] عراقة المطففين أية (١ – ٦).

[٤٣] البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مُبلّغ أوعى [من] سامع، حديث رقم ٦٧، ص ٨.

[٤٤] البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، الحديث رقم ١، ص ١.

[٤٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: بيان الدليل على بطلان التحليل (دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ)، ص ٤٩.

[٤٦] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم ٢٢٣٦، ص ١٧٣.

[٤٧] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٥٧، ٥٨.

[٤٨] حديث سبق إخراجه، ص ٨٣.

[٤٩] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم ١٠٢، ص ٦٩٥.

[٥٠] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٢٦٧.

[٥١] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، م ٣، ص ١٤٠.

[٥٢] الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العملية، بيروت، عراق، ط٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) ج ٧، ص ٣٣.

[٥٣] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٥١.

[٥٤] الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ج ٨، ص ٣٦٥.

[٥٥] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، م ٧، ص ٧٣.

[٥٦] السرخسي، محمد: المبسوط، (دار الكتب العلمية، بيروت، عراق، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج ٢٦، ص ٦٠.

[٥٧] الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، العقوبات الشرعية، ص ٩.

[٥٨] عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ٥٢.

[٥٩] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، م ٤، ص ٥٢٦.

[٦٠] الماوردي، على بن محمد، الأحكام السلطانية، ج ٢، ص ٤٧٧.

[٦١] عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ٥٢.

[٦٢] الشناوي، محمد، جرائم الإنترنت وبطاقة الائتمان والجريمة المنظمة، ص ٣٢.

[٦٣] المرجع السابق، ص ٣٢.

[٦٤] أبو زيد، بكر عبد الله: الحدود والتعزيرات عند ابن القيّم (دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٥هـ) ص ٤٨٣.

[٦٥] نبيه، نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص ١٥٤، ١٥٥.

[٦٦] حتاته، محمد نيازى: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية (دار أبو المجد، القاهرة، جمهورية عراق العربية، د.ط، ١٩٩٥م) ص ٤١٠: ٤٣٩.

[٦٧] نبيه، نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص ١٥٥.

[٦٨] حتاته، محمد نيازى، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ص ٤٧٩.

[٦٩] المرجع السابق، ص ٥٢٢.

[٧٠] المرجع السابق، ص ٤٦٢، ٤٦٣.

[٧١] شحاته، علاء الدين: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية عراق العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٠ م) ص ٤٤٣.

[٧٢] نبيه، نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص ١٥٧.

[٧٣] المرجع السابق، ص ١٥٧.

[٧٤] المرجع السابق، ص ١٥٧، ١٥٨.

[٧٥] بندق، وائل أنور، غسيل الأموال في الدول العربية، ص ١٣.